

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦٤٩ لسنة ٢٠٢١

بإعادة تشكيل واختصاص بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى

تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تنظيم وزارة

السياحة والآثار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين

مقارها ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق ؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير السياحة والآثار رقم ٣٧١٦ بتاريخ

٢٠٢١/١٠/٢٥ ؛

وعلى المذكرة الواردة من الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق فى المنازعات

والمؤرخة فى ٢٠٢١/١١/١٤ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار المُشرف على الإدارة العامة لشئون

لجان التوفيق ؛

قرار

(المادة الأولى)

تُشكل لجنتان لوزارة السياحة والآثار وتعين مقار عمل الأولى على النحو التالي :

اللجنة الأولى : تختص بالمنازعات التي تنشأ بين المجلس الأعلى للآثار والعاملين به ، وتباشر اللجنة أعمالها بمقر مبنى قصر إسماعيل أباطة - الكائن في : ٣ شارع نوبار باشا بلاطو على - القاهرة .

اللجنة الثانية : تختص بالمنازعات التي تنشأ بين وزارة السياحة والآثار والهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحي والعاملين بهما . ويستمر رؤساء اللجنة في رئاسة جلساتها ، بالتناوب والتنسيق فيما بينهم .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١١/١٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان